

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها
الشركة العقارية للتنمية السياحية في حدود مبلغ لا يجاوز
عشرة ملايين (10.000.000) درهم

**مرسوم رقم 2.86.569 صادر في 3 صفر 1407
(8 أكتوبر 1986) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
تصدرها الشركة العقارية للتنمية السياحية في حدود مبلغ لا
يجاوز عشرة ملايين (10.000.000) درهم¹.**

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 46 و62 من الدستور؛

وبإقتراح من وزير المالية

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز عشرة ملايين (10.000.000) درهم للاقتراضات التي تصدرها الشركة العقارية للتنمية السياحية بإذن من وزير المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد اللازمة لانجاز مشاريعها.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم أو عملات أجنبية وذلك في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أدون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استتزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا رهن تتصرف الشركة العقارية للتنمية السياحية من مجموع عشرة ملايين (10.000.000) درهم الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه. وينص على هذا الضمان في الصكوك.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3862 صادرة بتاريخ 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986)، 1212.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 اكتوبر 1986)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.